بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي: برهان الدين اسحق ابراهيم ـ وكيلاه المحاميان محمد مجيد الساعدي واحمد مازن مكية.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ أضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان سالم طه ياسين وهيثم ماجد سالم.

الادعاء:

أدعى وكيلا المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٨٤/اتحادية/٢٠١٩) بأن قرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٢١٤/اتحادية/٢٠١٨) والذي تضمن قيام المدعي (يونادم يوسف كنا) بتقديم دعوى اعتراض على قرار مجلس النواب المرقم (١٥٤) في (٢٠١٨/١١/٧) المتخذ في الجلسة رقم (١٠) بتاريخ (٢٠١٨/١١/٦) بخصوص الاعتراض على عضوية المدعي النائب (برهان الدين اسحق) مرشح حركة بابليون لمقعد كوتا المكون المسيحي لمحافظة بغداد ، وبعد صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ (٢٠١٩/٤/١٧) والذي قضى (بنقض قرار مجلس النواب المرقم (١٥٤) والذي تضمن رد اعتراض المدعي يونادم على صحة عضوية النائب برهان لعدم دستورية عضويته) وحيث ان القرار المذكور اعلاه هو قرار بات وملزم ولا يمكن تأوليه حسب ما يرغب به المدعى عليه الذي اتبع القرارات الصادرة من محكمتكم في الدعاوى المرقمة (٢١٣/اتحادية/٢٠١٩ و ٢١٧/اتحادية/٢٠١٩) والتي صدر قرار المحكمة فيها (بالاستبدال) بينما قرار محكمتكم

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

بخصوص المدعي بالدعوى المرقمة (٢١٤) كان يتضمن (رد الاعتراض على المدعي فيها يونادم وان الامر يستوجب عرض قرار محكمتكم بالعدد (٢١٤/اتحادية/٢٠١٩) على مجلس النواب ليتولى الاخير تعديله لان المجلس قد صوت على صحة عضوية المدعي النائب برهان الدين اسحق وان المدعى عليه قد سار خلاف قرار محمتكم الموقرة اعلاه ولم يتبع مضمون ما ورد فيه خلافاً لنص المادة (٩٤) من الدستور والتي اكدت على ان (قرارات المحكمة الاتحادية العليا قرارات باتة وملزمة للجميع) وان توصيات الجلسة المرقمة (٢٣) في (١٣/حزيران/٢٠١٩) بالعدد (١٠٣) في (٢٠١٩/٦/١٥) وفي الفقرة (٩) منه (ادى السيد يونادم كنا اليمين الدستورية كنائب في المجلس بديلاً عن السيد برهان الدين اسحق) وحيث ان هذا القرار مخالف لما نص عليه قرار محكمتكم الموقرة لذا فأن المدعي يطعن بقرار اداء اليمين الدستورية للنائب السابق يونادم كنا حسب ما وجهت محكمتكم في قرارها المرقم (٢١٤/اتحادية/٢٠١٩) كما ان المدعى عليه في لوائحه المرفقة طي الاضبارة (٢١٤) قد اعترض على آلية الطعن وأقر بأن قراره المرقم (١٠٣) بتاريخ (٢٠١٩/٦/١٥) بأداء النائب يونادم كنا اليمين الدستوري قد تناقض مع مطالبه ودفوعه في الدعوى وان ذلك يتعزز ببيان الرأي الصادر من قبل مدير الدائرة القانونية لمجلس النواب الخاص بقرار الدعوى (٢١٤/اتحادية/٢٠١٩) الذي طلب فيه (هل يتطلب ان يعرض القرار على مجلس النواب لتعديل قراره الذي تم نقضه من الاتحادية) وكان في الرأي والمشورة الرد التالي والذي وضح فيه مضمون قرار سيادتكم (الرأي: ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا ملزمة لمجلس النواب استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور وان الامر يستلزم عرض قرار المحكمة على المجلس ليتولى الاخير تعديل قراره المرقم (١٥٤) في (٢٠١٨/١١/١٧) تبعاً لما ورد في قرار المحكمة وتقريري الخبرة من حيثيات) وقد اتضح جلياً لمحكمتكم الموقرة ان المدعى عليه لم يراع تطبيق ما جاء بقرار محكمتكم الموقرة اضافة لما ورد من تناقضات بين المطالب والدفوع وما صدر من قرارات وتوصيات الجلسة (٢٣) عليه تأسيساً لما تقدم بأن المدعي يطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء الفقرة (٩) من قرارات وتوصيات الجلسة رقم (٢٣) في (١٣/حزيران/٢٠١٩) والتي نصت على (اداء السيد يونادم كنا اليمين الدستوري بديلاً عن

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

المدعي برهان الدين اسحق) لاتباع ما جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢١٤/اتحادية/٢٠١٨) بموجب التصويت وتحميل المدعى عليه كافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ،اجاب وكيلا المدعى عليه على عريضة الدعوى بلائحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٩/٨/٢٨) طلبا فيها رد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريفها واتعاب المحاماة لان قرارات المحكمة الاتحادية العليا قرارات باتة وملزمة للجميع وفقاً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور فأن مجلس النواب مضى في تطبيق حكم القرار المرقم (٢١٤/اتحادية/٢٠١٨) الذي اشار وبالإضافة الى تقرير الخبراء المختصين المرفق بقرار الحكم والذي اعتبرته المحكمة جزءاً من القرار ولكي لا يترك مجالاً ليكون القرار اعلاه موضوعاً خلافياً عند اعادة التصويت على صحة عضوية النائب موضوع الدعوى لان احتمالية التصويت خلافاً لقرار محكمتكم الموقرة امر وارد لكون التصويت حر ومتاح لكافة الاعضاء كما ان مجلس النواب استأنس بقرارات محكمتكم اللاحقة المرقمة (٢١٣ و ٢١٧/اتحادية/٢٠١٨) والتي تضمنت عدم صحة عضوية النائب المطعون بعضويته فلم يشأ مجلس النواب التعامل مع القرار موضوع الدعوى خلافاً للقرارات المذكورة انفاً. عينت المحكمة موعد للمرافعة في الدعوى وفي اليوم المعين حضر وكيلا المدعي ووكيل المدعى عليه (المستشار القانوني هيثم ماجد سالم) وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيلا المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة كما كرر وكيل المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية المؤرخة في (٢٠١٩/٨/٢٨) وطلب رد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف كافة واتعاب المحاماة. وعليه وحيث لم يبقى ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد أن المدعي وبواسطة وكيليه قد طعن بالفقرة (٩) من قرارات وتوصيات مجلس النواب المتخذة في الجلسة المؤرخة ١٣/حزيران/٢٠١٩ والمتضمنة تأدية السيد يونادم كنا اليمين الدستورية

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ٨٤/اتحادية/٢٠١٩

كنائب في مجلس النواب بديلاً عن السيد برهان الدين اسحق. بداعي ان مجلس النواب لم يراعي قرار الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٢١٤/اتحادية/٢٠١٨ المؤرخ ٢٠١٨/١١/٦. ومن الرجوع الى الحكم الموصوف ومرفقه تقرير الخبراء الذي اعتبرته المحكمة جزء منه ووفق منطوقه والذي قضى بكون المقعد المخصص للمكون المسيحي في محافظة بغداد من حق المدعي يونادم يوسف كنا. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان قيام مجلس النواب بتحليف السيد يونادم يوسف كنا كنائب بديل عن السيد برهان الدين اسحق كان تنفيذاً لقرار الحكم الذي اصدرته بالعدد ٢١٤/اتحادية/٢٠١٨ المؤرخ ٢٠١٨/١١/٦ البات والملزم للسلطات كافة استناداً للمادة (٩٤) من الدستور. لذا تكون دعوى المدعي غير مستندة على سبب من الدستور والقانون، فقرر الحكم بردها وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه اضافة لوظيفته ومقدارها مئة الف دينار. صدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في٢٠١٩/٩/٢٣.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

ساره اسماعيل

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566